من نحو دهن وملح فيباع السمسم بمثله والشيرج بمثله وليس للطحينة
المعروفة قبل استخراج دهنها حالة كمال فلا يباع بعضها ببعض ولا يباع
سمسم بشيرج اذ هو في معني بيع كسب ودهن بدهن وهو من قاعدة
مد عجوة والكسب الخالص والشيرج جنسان وحاصل ما في الكسب بالكسب
انه ان كان مما ياكله الدواب فقط ككسب الكتان جاز متفاضلا ومتساويا
وان كان مما ياكله الناس ككسب السمسم واللوز فان كان فيه خلط يمنع
التماثل لم يجز والافيجوز والادهان المطيبة كلها مستخرجة من السمسم
ثم ان ربّي السمسم فيها ثم استخرج دهنه جاز بيع بعضها ببعض
متفاضلا بشرطه بنا على انها اجناس كاصولها وان استخرج الادهان
ثم طرحت اوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لانها جنس
واحد كما ذكره الماوردي وغيره لان اصلها الشيرج ويمكن حمل
كلام الش علي الحالة الاولي كما مرت الاشارة الي حمله ايضا وقولنا لم يجز
بيع بعضها ببعض متفاضلا الخ اي ولا متماثلا ولا ينافيه تعليلهم
بانها جنس واحد اذ لا يلزم من اتحاد الجنس جواز بيع بعضه ببعض
متماثلا لقيام مانع هنا وهو عدم تحقق المماثلة وتعتبر في العنب
زبيبا او خل عنب وكذا العصير من نحو عنب ورطب ورمان
وغيرها في الاصح لان ذلك حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها
ببعضه الا نحو خل زبيب او تمر لان فيه ما يمنع العلم بالمماثلة كما مر
فعلم من كلامه انه قد يكون للشي حالتا كمال فاكثر ومقابل الاصح ليس للعصير
حالة كمال لانتفا كونه علي هيئة كمال المنفعة والمعيار في الخل والعصير
الكيل وتعتبر في اللبن اي ما هية هذا الجنس المشتمل علي لبن وغيره
لبنا او سمنا او مخيضا بشرط ان يكون كل منها صافيا من الما
مثلا فيجوز بيع بعض انواع اللبن الذي لم يغل بالنار ببعض كيلا
بعد سكون رغوته ولا مبالاة بكونه اذا اثر الثقل وزنا اما ما فيه
ما فلا يباع بمثله ولا بخالص وما قيد به السبكي وغيره ذلك
بغير ما يسير محمول علي يسير لا يوثر في الكيل وما ذكره في المخيض
الخالي من الما من اعتبارات لا يكون فيه زبد والا لم يبع بمثله

ولا

ولا زبد ولا سمن لانه من قاعدة مد عجوة لا العدم كماله محل نظر لان المخيض
اسم لما نزع زبده فلا حاجة لما ذكره ثم جعل المصنف له قسيما للبن مع انه
قسم منه مراده بذلك انه باعتبار ما حدث له من التمخيض حتي صار كانه
قسيم له وان كان في الحقيقة قسما فاندفع اعتراض كثير بذلك ممن شرح
الكتاب ومر ما يعلم منه ان السمن ان كان مايعا فمعياره الكيل
او جامدا فالوزن كما هو توسط بين وجهين واستحسنه في الشرح
الصغير وهو المعتمد وان عبر عنه الش بصيغة قيل ولا تكفي
المماثلة في سائر اي باقي احواله كالجبن باسكان البا وضمها
مع تشديد النون وتركه والاقط والمصل والزبد لمخالطة الانفحة
او الملح او الدقيق او المخيض فلا يجوز بيع كل منها بمثله ولا بالخالص
للجهل بالمماثلة ولا بيع زبد بسمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن
ومخيض ولا ينافي ذلك صحة بيع اللبن ببعضه مع ان في كل منهما زبدا
لان الصفقة ح ممتزجة فلا عبرة بها وخالف العسل بشمعه لامتياز
العسل عن الشمع ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ
او القلي كالسمسم او الشي كاللحم والبيض او العقد كالدبس والسكر
والفانيد واللبا لان تاثير النار لا غاية له فيودي الي الجهل
بالمماثلة فلا يجوز بيع بعضه ببعضه وانما صح السلم في هذه الاربعة
للطافة نارها اي انضباطها ولانه اوسع وخرج بالطبخ وما بعده
ما اثرت فيه الحرارة فقط كالما المغلي فيباع بعضه ببعض وتاثير
التمييز المشار له بقوله ولا يضر تاثير تمييز للنار كالعسل
والسمن والذهب والفضة اذ ذاك في العسل لتمييز الشمع وفي
السمن لتمييز اللبن وفي الذهب والفضة لتمييز الغش فيباع كل
بمثله بعد التمييز لا قبله وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه
بان النوى غير مقصود بخلاف الشمع في العسل فاجتماعهما مفض
للجهالة نعم لو فرض انها عقدت اجزا السمن لم يبيع بعضه ببعض
كما في الجواهر واذا جمعت الصفقة اي عقد البيع سمي بذلك
لان كلا من العاقدين كان يصفق بيد الاخر عند البيع

Copyright © King Saud University